

البيئة التشريعية والقانونية للنظام المصرفي الجزائري

أ/ رais مبروك

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير - جامعة بسكرة

الملخص:

Abstract:

la réforme du système financier et bancaire algérien repose sur l'adaptation des institutions économiques et financières aux nouvelles règles et normes du marché.

En ce qui concerne l'organisation, le fonctionnement et les formes d'intervention, les autorités monétaires et financières doivent s'adapter aux exigences de l'économie de marché et de la mondialisation, en donnant plus d'autonomie aux entreprises et institutions financières et bancaires, et ce dans le but de créer un climat propice pour le développement des secteur bancaire en général et des banques commerciales d'une façon particulière.

ان إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية يتوقف على تكيف المؤسسات المكلفة بالقطاع الاقتصادي والمالي ، إذ يجب على السلطات النقدية والمالية ، سواء تعلق الأمر بالتنظيم أو الإجراءات أو أشكال التدخل ، أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق والعالمية ، لاسيما عن طريق منح استقلالية اكبر لهذه المؤسسات ، وذلك من أجل توفير جو ومناخ ملائمين لإدماج مفهوم العمل المصرفي على مستوى الجهاز المالي بصفة عامة وعلى مستوى البنوك التجارية بصفة خاصة .

تمهيد:

حتى نتمكن من الإحاطة والإلمام بواقع الجهاز المصرفي الجزائري سوف نحاول في هذه الدراسة تسلیط الضوء على المسار التاریخی الذي انتجه السلاطة الجزائرية في سبيل إعادة تأهيله ، وذلك من خلال إبراز التسلسل التاریخی لتطوره منذ شأنه حتى الوقت الراهن ، سواء في هيكله أو إطار البيئة التي عمل في ظلها ، معتمدين على مختلف النصوص القانونية والتشريعية الصادرة في هذا المجال .

1- النظرة الجديدة واصلاح عام 1990:

على الرغم من أهمية الإصلاح النقدي لعام 1986 و 1988 "تكيف الإصلاحات" ، إلا أن دور المنظومة المصرفية لم يرقى إلى أهداف هذه الإصلاحات ، وبقي قاصرا ولا ينسجم ومتطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري ، بسبب الإجراءات المقيدة لأنشطتها ، وتناسيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي توصلت الجهود في الإصلاح العام من أجل الخروج من أزمة التسيير الاشتراكي والدخول في مرحلة اقتصاد السوق ، فكفت السلطات الجزائرية جهودها إزاء النظام البنكي وتمت المصادقة على قانون 10/90 "قانون النقد والقرض" كاصلاح جذري للمنظومة البنكية لاسيما في فلسفة العمل المصرفی مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتجديد الصالحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة¹ ، وجعلها تسابير وتواكب التشريع المعمول به في مختلف بلدان العالم لاسيما المنتظرة منها، وبناء على قرار المجلس الشعبي الوطني ، صدر قانون النقد والقرض بتاريخ 14 اפרیل 1990 في شکل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي ونظام تسيير البنوك والقرض في آن واحد ، وأعطيت تسمية بنك الجزائر كتسمية جديدة للبنك المركزي طبقا لأحكام المادة الثانية عشر (12) من القانون 10/90² ، فهو ملزم بإعداد سياسة نقدية فعالة تخدم الاقتصاد الحديث ويحقق تطور منظم لاقتصاد الدولة وتحقيق استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا .

يشكل القانون 10-90 الصادر بتاريخ 14 افریل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها حيث اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986

و1988 حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ، وبهذا مثل منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم ، ويمكننا إدراج أهم الأفكار التي جاء بها في ما يلي :

1-1 استقلالية بنك الجزائر: لقد تم منح البنك المركزي استقلاليته باعتباره سلطة نقدية حقيقة مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومرافقته، وأصبح يسمى "بنك الجزائر" ، حيث تتجلى هذه الاستقلالية في صلاحيات مجلس النقد والقرض وكيفية تشكيله وطريقة تعين أعضائه، ومن حيث اتخاذ قراراته وكيفية تبليغها للجهاز التنفيذي " مثلاً في الوزير المكلف بالمالية " وأيضاً من حيث تحديد ميزانية البنك المركزي ويمكننا أن نوجز مظاهر هذه الاستقلالية في النقاط التالية:

- تنظيم التداول لنقدي في الاقتصاد ، لكونه الوحيد صاحب حق ممارسة امتياز إصدار النقد ، وذلك بموجب المادة الرابعة (4)³ حيث جاء فيها:

- يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية في التراب الوطني ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، دون سواه. "وهذا ما يضفي على بنك الجزائر طابع المؤسسة الوطنية ذات السيادة".

- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي كالخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة ، إيداع ، ورهن السندات ، والعمليات مقابل عمولات أجنبية ومعادن ثمينة ...الخ.

- تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.
- وضع وتحديد الشروط الخاصة باعتماد وفتح البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية .

- منح الشخص لفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- عرفة المقاومة.

- الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاعة (القدرة على التسديد) .
- حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية (أي ودائع الزبائن) .
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية .
- تقويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.
- مراقبة الصرف وتنظيم السوق .
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة (عملا بأحكام المادة 44).
- وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها.
- تحديد الميزانية السنوية للبنك المركزي من قبل مجلس الإدارة (يتشكل من أعضاء مجلس النقد والقرض ، يضاف إليهم مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ، لهما صوت استشاري في مجال الإدارة فقط) .

ورغم كل ما سبق ذكره فإن هذه الاستقلالية نسبية وليس مطلقة، لأن التنسيق بين المؤسستين (البنك المركزي والخزينة العمومية) والسياستين (السياسة المالية والسياسة النقدية) ضروري وأكيد ، حيث تتجلى الإزامية التنسيق بين السياستين في الفقرة التاسعة من المادة (28) حيث تنص " تستشير الحكومة البنك المركزي كلما وجد عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي" ، كما تنص أيضا الفقرتان الثانية والتاسعة من المادة (56)⁴ إلى دعوة البنك المركزي لإدلاء برأيه أو إخبار الحكومة بكل أمر من شأنه أن يؤثر في الاستقرار النقدي .

2-1 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة كانت القرارات النقدية تتخذ من قبل هيئة التخطيط على أساس كمي حقيقي ، مما أدى إلى انعدام الأهداف النقدية البحتة ، وتنسلط دور الخزينة العمومية في مجال التمويل على باقي الجهاز المصرفي ، وبقى الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة ، وأمام هذا الخلط الكلي بين الدائرة الحقيقة والدائرة النقدية ، والسلط الكلي للدائرة لأولى على الثانية ، فدور النقود سلبي وفقد لبعض وظائفه ، حيث لا يؤدي دوره في تخصيص الموارد ولا يمثل قوة شرائية ، والسياسة النقدية ما هي إلا وسيلة لتحقيق الخطة ، والجهاز المصرفي فقد لأنني استقلاليته في التمويل و اختيار الزبائن ، (نظرا لمبدأ التوطين الإجباري الوحيد ، ومنح

القروض يكون آلي بمجرد اعتماد الخطة ، ولكونه ذا مستوى واحد فالبنك المركزي ليست له سلطة يمارسها على البنوك التجارية ولا لهذه الأخيرة سلطة تمارسها على زبائنها، فكلاهما تحت تصرف الخزينة العمومية .

إن تبني قانون النقد والقرص مبدأ الفصل بين الدائرين يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف ، كتحريك السوق النقدية وتنشيطها ، وجعل النقد عنصرا نشطا في الاقتصاد ، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي .

1-3 الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان: لقد كانت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام البوليسي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ، وبموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية (الإستراتيجية) المخططة من قبل الدولة ، وعليه أصبح النظام البوليسي هو المسؤول عن منح القروض ، مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع ، وبهذا تم وضع حد نهائى لكل التدخلات في الوظائف والمهام ، ومنع كل أشكال التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي والمالي .

1-4 الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة النقدية: لقد تم خلال السنة المالية 1966 إلغاء شرط تحديد تسبيات البنك المركزي للخزينة بنسبة 5% ، وأصبح تمويل عجز الميزانية آلي ، فترتب عن ذلك ديون ضخمة للخزينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي ، حيث بلغ في نهاية عام 1989 ما يقارب 110 مليار دينار جزائري تجاه البنك المركزي و 10 مليارات دينار جزائري تجاه البنوك التجارية . وبصدور قانون النقد والقرض تم عزل الدائرة النقدية عن الدائرة المالية ، و لم تعد الخزينة العمومية بموجبه حرجة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز ، ويمكننا توضيح ذلك في النقاط التالية :

- تقليل ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، وإيجارها على تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها ، حيث تنص المادة (213) على وجوب تسديد التسبيات المنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمس عشر سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي .

- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية، حيث جاء في المادة (78) بأنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة ، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10 % (عشرة بالمئة) من الإيرادات العادلة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة. (يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة المالية) .
- تحديد المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العمومية، حيث ورد في المادة (77) بأنه لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقاً للمواد السابقة 10 % (عشرة بالمئة) من الإيرادات العادلة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- يبقى البنك المركزي لدى مركز البريدية مبالغ تطابق حاجته المرتفعة عادة⁶
- إلغاء الاقتراض الإجباري من قبل البنوك⁷:

1- إنشاء اللجنـة المصرفـية: نصت المادة (143) من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها ، وتمثل مهمتها أساساً في أحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية والمالية ، وذلك من خلال مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة لها مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها ، كما تدعوها لاتخاذ الإجراءات الازمة لإعادة التوازن المالي ، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق والمستندات ، ويمكن إجراء الرقابة أيضاً في مراكز البنوك والمؤسسات المالية ، ويتمثل الغرض من هذه المهمة في تفادي النتائج السلبية الناتجة عن العجز في التسيير وإصلاح الوضعيـات المتأرـمة في البنـوك.

وتتألف هذه اللجنة من (05) أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات وهم المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس وقاضيين من المحكمة العليا وعضوين لكتاعتهم المالية (يتبعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية) معينين من طرف رئيس الحكومة ، باقتراح من وزير المالية .⁸

6 إنشاء مصلحة مركبة للمخاطر: أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 160 من القانون 90-10 حيث جاء فيها ما يلي : " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركبة للمخاطر تدعى - **مركز المخاطر** - تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمادات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ."

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة ببيان المؤسسات المالية شريطة :

- أن يكون الزيون المعنى قد رخص مسبقا وخطيا للبنك او المؤسسات المالية أن تقدم طلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الأخير ان يفصح عن المعلومات المطلوبة.
- ان تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا .
- لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركبة المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض .
- إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركبة المخاطر .
- يعد مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة .

7 السوق النقدية : لقد تم إحداث سوقا نقدية في شهر جوان سنة 1989 مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتعامل فيها بصفتها مقرضا للأموال الفائضة عن حاجاتها ، وقد سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للدولة لمدة من الزمن للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق من خلال الرقابة على أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من أسعار الفائدة .

كما مكن القانون 90-10 بنك الجزائر من بيع وشراء سندات عمومية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ، وسندات خاصة لإعادة الخصم ، وهذا ما يسمى بالسوق المفتوحة في إطار تطبيق السياسة النقدية . حيث جاء في المادة (76) ما يلي : ' يمكن البنك المركزي ، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس ، أن يتدخل في سوق النقد وان يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في اقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز ، في أي حال من الأحوال ، أن تتم هذه العمليات لصالح

الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات". كما ورد أيضا في المادة (77) ما يلي : " لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقاً للمواد السابقة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة." .

1- البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90) : بموجب المادة 127 من قانون النقد والقرض تم السماح بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية جديدة خاصة ، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مختلطة ، وذلك لتدعم البنوك العمومية المتواجدة في الجزائر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى المساهمة في ترقية النشاط المصرفي وخلق وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرافية جديدة.⁹

2- تطورات التشريع المغربي بعد قانون 10/90

عرف التشريع المغربي بعد أكثر من عشرية من صدور قانون النقد والقرض 10/90 وببداية العمل به وتطبيقه، تعديلات نتيجة التغيرات التي مسّت المحيط الاقتصادي الجزائري والتي نوضحها فيما يلي:

1- تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2001: يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل لقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئيسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، حيث تم اقتراح تعديل مس ثلاثة أحكام ويتعلق الأمر بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي والفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ، وتوسيع عضويته من 7 إلى 10 أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والنفطي .

كما تهدف هذه التعديلات الجديدة إلى البحث عن إقامة انسجام بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر والفصل بين إدارة مجلس بنك الجزائر والسلطة النقدية بحثاً عن تحقيق مستوى من الاستقلالية النقدية وكذا الانسجام بين مختلف الهيئات المتدخلة في السياسة النقدية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تم التركيز في التعديلات الجديدة على أهمية تعزيز السلطة النقدية وذلك من خلال الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض ، وكذا من خلال تشكيله مجلس النقد والقرض التي

توسيع إلى الخبرة المستقلة عبر تعيين ثلاثة ممثلي يتم اختيارهم من خارج بنك الجزائر والحكومة .

ويتضمن الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 والمتصل بالنقد والقرض التعديلات التالية :

- المادة 02 من الأمر 01/01 تعديل المادة 19 من القانون 90/10 حيث يتولى البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي ، محافظ يساعدة ثلاث نواب ، ومجلس إدارة، عوض مجلس النقد والقرض ومراقبان .

- المادة 03 من الأمر 01/01 تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 ، حيث تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتنافي مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

- المادة 13 من الأمر رقم 01/01 تلغى أحكام المادة 22 من القانون 90/10 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة .

- كما أن الأمر 01-01 ألغى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض رقم 90/10 ، حيث كانت تنص هذه الفقرة على عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ، ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك في الجزائر ، وبهذا التعديل يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية ، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحفظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

- فالمادة السادسة (06) من الأمر 01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من المحافظ رئيسا ، وثلاث نواب المحافظ كأعضاء ، وثلاثة (03) موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة ، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ، وثلاثة شخصيات

يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) بعدهما كانوا سبعة (07) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 كما يلي:

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورؤاسته، وتحديد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته ، كما أن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، كما لا يجوز أيضا لأي عضو في المجلس أن يفوت من يمثله في اجتماعات المجلس، يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضائه.

في نهاية سنة 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من قبل مجلس النقد والقرض ، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات .

2-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003: لقد صدر الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 26/08/2003 ، في ظرف تميز بتخطيط الجهاز المصرفي الجزائري في ضعف كبير في الأداء ، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلالس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية ، وكان بمثابة قانون جديد يلغى في مادته 142 قانون النقد والقرض 90/10، ليستجيب للتطورات العالمية في المجال المالي والمصرفي ، مما يهيئ المنظومة المصرفية الجزائرية للتكييف والانسجام مع المقاييس العالمية . وفي الأخير يمكننا القول بن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 26/08/2003 يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ، إذ جاء لتدعم وتعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة ، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي ، والعمل على انساب أفضل للمعلومة المالية ، وتمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد ، إضافة إلى إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر .

كما أوكلت لبنك الجزائر مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وذلك بإنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع¹⁰، إضافة إلى تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفية ، والعمل أيضا على توضيح وتدعيم شروط عمل مركبة المخاطر.

أما المادة (18) فإنها أشارت إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة (19) على مهامه ووظائفه ، وبهذا تم الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، كما تم تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الضرورية واللازمة لممارسة مهامها والقيام بدورها على أحسن وجه .

أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة ، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تتمكنها من أن تعدل ما يخص بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية ، مما أدى إلى تقلص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها في ضل القانون 10/90، والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية ، وكان الهدف الأساسي من هذا التعديل هو تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري ، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة ، ومن جهة أخرى طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر . كما صدرت خلال سنة 2004 العديد من القوانين تصب في نفس الشأن ومن أهمها :

* القانون رقم 04-01 الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

* القانون رقم 04-02 الصادر في 2004/03/04 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي والذي يتراوح عموما بين 0 % و 15 % كحد أقصى .

* القانون رقم 04-03 الصادر في 04/03/2004 والذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ، والذي تقوم بتسبيبه شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع " وتهدف إلى تعويض المودعين في حال عدم امكان الحصول على ودائهم من البنوك التي تم فيها إيداع أموالهم ويكون ذلك بالعملة الوطنية فقط . وبهذا تم التأسيس لمحيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفية على المستوى العالمي .

الخاتمة :

إن مناهج العمل التي تجاوزها الزمن ونقص التأهيل وعدم احترافية العمال ، تتسبب في العديد من الاختلالات وتنقص بشكل كبير مرونة العمليات المصرفية بالمقارنة مع النشاطات الحساسة كالدفع والمقاصة والتحويل إلى الحسابات المقدمة في الدول المتطرفة ، أما في ما يخص السلطات العمومية ، فان غياب إستراتيجية وسياسة منسجمتين لتسخير الإصلاحات الاقتصادية تؤثر بشكل قوي على مستقبل القطاع المصرفي الذي لا يبعث على الارتياح والتفاؤل ، إن الانعكاس المباشر لذلك هو أن القطاع الإنثاجي لا يجد الدعم المالي الضروري لتعزيز وتنويع نشاطاته ، في حين أن القطاع المالي لا يجد الجو اللائم من أجل منح الدعم الاجتماعي المفيد لمؤسسات ذات صحة مالية جيدة .

وفي الأخير انتهينا إلى حقيقة مفادها أن الواقع التشريعي والقانوني الذي تعيش فيه البنوك التجارية الجزائرية - عبر مختلف القوانين والتشريعات الصادرة - يشكل في حد ذاته حاجزا وعائقا أمام كل الخطوات الهدافة لتحقيق التطور والعصرنة لهذا القطاع ، علما أن النجاح الذي سجلته المؤسسات المالية في الدول المتقدمة مرده إلى :

- وجود جو السوق التنافسية .

- تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى الفرد .

- منح المؤسسة مجال من الحرية والمبادرة في تسخير شؤونها .

وعليه يجب على السلطات النقدية والمالية أن تتكيف مع متطلبات السوق والدولية وذلك من خلال منح الاستقلالية اللازمة والضرورية للمؤسسات العمومية المكلفة بالقطاع الاقتصادي والمالي حتى تتمكن من مسايرة التطورات العالمية ، ويكون قادرا على العمل وفق آليات اقتصاد السوق ويتمكن من مواجهة المنافسة العالمية الشرسة .

قائمة المراجع:

أولاً: العربية

1- الكتب:

- 1- محمود حميدات - مدخل للتحليل النقدي - ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.
- 2- بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 3- الطاهر لطراش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

2- الرسائل:

- 4- بطاير علي - إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية - أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 2005/2006 .
- 5 - بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المالي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001.

4- القوانين والأوامر والمراسيم والتعليمات:

- 1- القانون 12-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 19 لعام 1986 .
- 2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 3- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 12-86 المؤرخ في 19/08/1986 والمتضمن نظام البنوك و القرض.
- 4- قانون النقد والقرض90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 .
- 5 - قانون 02-441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري
- 6- القانون رقم 04-01 الصادر في 04/03/2004 والذى يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر .
- 7- القانون رقم 04-02 الصادر في 04/03/2004 والذى يحدد شروط تكوين

الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي والذي يتراوح عموماً بين 0% و 15% كحد أقصى .

8- القانون رقم 04-03 الصادر في 04/03/2004 والذي يخص نظام ضمان الودائع المصرافية ، والذي تقوم بتسيره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع " وتهدف إلى تعويض المودعين في حال عدم امكان الحصول على ودائعهم من البنوك التي تم فيها إيداع أموالهم ويكون ذلك بالعملة الوطنية فقط .

9- الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض

10- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 26/08/2003

11- النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04/03/2004، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

12- تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 28/02/1988

13- تعليمة وزارة المالية المؤرخة في 03/02/1979

14- تعليمة المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 28/02/1987

15- التعليمة رقم 08-2000 الصادرة في 21/10/2000 عن بنك الجزائر .

الهؤامش:

- ¹ - انظر المادة السابعة من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 والمتضمن نظام البنوك والقرض.
- ² - تعليمية المجلس الوطني للتخطيط المؤرخة في 28/02/1988
- ³ انظر المواد:12-32-44-45 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- ⁴ - انظر المواد4-33-38-44-45 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- ⁵ للاطلاع أكثر،انظر المواد28-44-56-110-111-113-114-115-120-121-123 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- ⁶ انظر المادة 53 من القانون 441-02 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري.
- ⁷ بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص:187.
- ⁸ انظر المادة 53-156 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- ⁹ انظر المادة 154 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- ¹⁰ انظر المادة 147 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.